

## مرسوم رقم ١٢٩٩

«تعديل الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم رقم ٨٩ تاريخ ١٣/١/١٩٩٩ (تحديد تعويض الانتقال داخل البلاد وخارجها لعسكريي الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية) وتعديلاته»

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٩ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (تنظيم المديرية العامة للأمن العام) وتعديلاته،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ (قانون الدفاع الوطني) وتعديلاته،  
بناءً على القانون رقم ١٧ تاريخ ٦/٩/١٩٩٠ (تنظيم قوى الأمن الداخلي) وتعديلاته،

بناءً على القانون رقم ٧١٨ تاريخ ٥/١١/١٩٩٨ (سلاسل رواتب العسكريين...) لاسيما المادة ٦ منه،  
بناءً على المرسوم رقم ١٨٠٢ تاريخ ٢٧/٢/١٩٧٩ (تنظيم الضابطة الجمركية) وتعديلاته،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣٩٧ تاريخ ٢٠/٩/١٩٨٢ (تعويضات العسكريين) وتعديلاته،

بناءً على المرسوم رقم ٢٦٦١ تاريخ ٣/٩/١٩٨٥ (تنظيم المديرية العامة لأمن الدولة) وتعديلاته،

بناءً على المرسوم رقم ٨٩ تاريخ ١٣/١/١٩٩٩ (تحديد تعويض الانتقال داخل البلاد وخارجها لعسكريي الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية) وتعديلاته،

بناءً على اقتراح وزير الدفاع الوطني ووزير المالية،  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٢٠٢٤/٢١٨ - ٢٠٢٥ تاريخ ١٧/٦/٢٠٢٥ ورأي رقم ٢٠٢٤/٢٥٨ - ٢٠٢٥ تاريخ ١٢/٨/٢٠٢٥)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٩/٢٥،

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** يُعدل الجدول رقم ١ المتعلق بقيمة تعويض الانتقال اليومي في الخارج الملحق بالمرسوم رقم ٨٩ تاريخ ١٩٩٩/١/١٣ (تحديد تعويض الانتقال داخل البلاد وخارجها لعسكريي الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية) وتعديلاته، وذلك وفقاً لمندرجات الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة الثانية:** ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٩ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

### جدول رقم ١-

#### قيمة تعويض الانتقال اليومي في الخارج

| مهمة دراسية (ل.ل.) |                           |              |                           | مهمة غير دراسية (ل.ل.) |                                                 |
|--------------------|---------------------------|--------------|---------------------------|------------------------|-------------------------------------------------|
| متاهل              |                           | عازب         |                           | المستفيد               | كافة البلدان باستثناء الجمهورية العربية السورية |
| البلد الأخرى       | الجمهورية العربية السورية | البلد الأخرى | الجمهورية العربية السورية |                        |                                                 |
| ٤,٤٧٥,٠٠٠          | ٤,٠٢٧,٥٠٠                 | ٤,٠٢٧,٥٠٠    | ٣,٥٨٠,٠٠٠                 |                        |                                                 |
| ٣,٧٥٩,٠٠٠          | ٣,٤٠١,٠٠٠                 | ٣,٤٠١,٠٠٠    | ٢,٩٥٣,٥٠٠                 | ٨,٩٥٠,٠٠٠              | ضابط عام                                        |
| ٣,١٣٢,٥٠٠          | ٢,٦٨٥,٠٠٠                 | ٢,٦٨٥,٠٠٠    | ٢,٤١٦,٥٠٠                 | ٧,٥١٨,٠٠٠              | ضابط قائد                                       |
| ٢,٦٨٥,٠٠٠          | ٢,٢٣٧,٥٠٠                 | ٢,٢٣٧,٥٠٠    | ١,٧٩٠,٠٠٠                 | ٦,٢٦٥,٠٠٠              | ضابط عون                                        |
|                    |                           |              |                           | ٥,٣٧٠,٠٠٠              | مؤهل - تلميذ ضابط -<br>رتيب - فرد               |

- تُطبق أحكام المرسوم رقم ٩٣٢٥ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١١ (تحديد تعويض الانتقال للموظفين بخدمة عامة في الأراضي السورية) على المنتدبين الى الجمهورية العربية السورية لمهمة غير دراسية.

- في حال حصول العسكريين المنتدبين بمهمات دراسية لمنحة في البلدان المنتدبين اليها، يتم حسم قيمة هذه المنحة من التعويض المستحق لهم.

- يعتبر التعويض المحدد في هذا الملحق تعويضا مقطوعا لا تتناوله أية زيادات ناتجة عن فرق القطع أو بدل الاغتراب.

- تبقى الأسس المعتمدة لحسبان تعويض النقل والانتقال خارج البلاد للعسكريين المنتدبين للقيام بوظائف دبلوماسية وكذلك للمنتدبين بمهام رسمية أو تمثيلية لا تتعدى ١٥ يوما دون أي تعديل.